فقه الصادق (ع) الجزء: ٥ الجزء: ٥

السيد محمد صادق الروحاني

الكتاب: فقه الصادق (ع)

المؤلف: السيد محمد صادق الروحاني

الجزء: ١٥

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة: الثالثة

سنة الطبع: ١٤١٢

المطبعة: أمير

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم

ردمك:

المصدر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث شبكة رافد للتنمية al- الثقافية rafed.net مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث. بيروت albayt.com

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١.	بيان موضوع هذه المسألة
١ ٤	عدم منافاة التعبدية لاخذ الاجرة
* *	عدم منافاة الوجوب بما هو لاخذ الاجرة
7.	أخذ الإجارة على الواجب الكفائي
٣.	أخذ الاجرة على الواجب التخييري
٣٢	أخذ الاجرة على الواجبات النظامية
٣٨	أخذ الاجرة على المستحب
79	حقيقة النيابة في العبادات
٤٤	الطواف المستأجر عليه لا يحتسب عن نفسه
٤٥	الأجير لحمل غيره في الطواف
٤٩	أخذ الاجرة على الإمامة
09	بيع المصحف من الكافر
٦٦	يجوز أخذ الصدقات والخراج من الجائر
ν ξ	حكم الأراضي الخراجية حال الغيبة
AY	لا يختص الحكم بالمعتقد ولاية الجائر
٨٢	لبس للخراج قدر معين
٨٥	شرائط الأراضي الخراجية
147	مصرف مجهول المالك
10.	التصدق بمجهول المالك لا يوجب الضمان
101	الصورة الرابعة
١٠٦	رافع الكراهة عن جوائز السلطان
١.٨	تذييل
11.	حكم الحائزة مع العلم بوجود الحرام في أموال المجيز
١٢.	لو علم تفصيلا كون الجائزة محرمة
١٢٦	يجب على المجاز رد الجائزة إلى أهلها
١٢٨	حكم مجهول المالك
198	ضابط ما يصح جعله عوضا ومعوضا
199	يجوز جعل المنفعة عوضا
۲	يجوز جعل عمل الحر عوضا
1 777	اجرة الفحص عن المالك
7.9	لا يعتبر تعقب القبول في صدق البيع
٨١٨	في بيع المعاطاة
770	دليل المختار في المعاطاة

الة اللزوم - استصحاب بقاء الملك	أصا
عدم لزوم المعاطاة والجواب عنها	أدلة
مات المعاطاة	ملزه
الملزمات تلف العينين المازمات علف العينين	من
را ،	تلف
كان أحد العوضين دينا في الذمة	إذا
ر العين بالعقد اللازم	نقل
ر العين بعقد جائز العين بعقد جائز	نقل
باع ثالث العين فضولا	لو ب
الملزمات الامتزاج والتغير	من
ة مورد المعاطاة	بيان
يز البائع عن المشتري	تميي
يان الخيار في المعاطاة	جرب
كم العقد الفاقد لبعض شرائط الصيغة	حک
ألفاظ عقد البيع	في
اعتبار الموالاة	في
ن الشرائط التنجيز في العقد	و مر:
هات	
اعتبار المطابقة بين الايحاب والقبول	*
اعتبار وقوع العقد في حال يجوز لكل منهما الانشاء	في
اختلاف المتعاقدين في شروط الصيغة	7
ألفاظ الايجاب والقبول	في
بار العربية	
م اعتبار الماضوية	
معاملة الصبي في الأشياء اليسيرة	في
اعتبار القصد	*
ـ من تمييز البائع من المشتري	
جب تعیین من یشتري له ومن یبیع له ۸۸	
تعيين الموجب لخصوص المشتري	7
شرائط المتعاقدين الاختيار	_
يقة الأكراه	
اعتبار العجز عن التفصي بما لا ضرر فيه	. #
أكره الشخص على أحد أمرين	•
أكره أحد الشخصين على فعل واحد	•
ر تعلق الاكراه	•
کراه علی بیع عبد من عبدین	
كراه على الطلاق	14.

٤٢٨	بيع الفضولي للمالك مع عدم سبق المنع
227	أدلة بطلان بيع الفضولي والجواب عنها
٤٥٠	بيع الفضولي للمالك مع سبق المنع
٤٥٢	بيع الفضولي لنفسه
٤٦٠	لو كان مال الغير في ذمته لا عينا
٤٦٣	الفضولي في المعاطاة
719	الاذن في التصرفات المتوقفة على الملك
790	الإباحة بالعوض
٩	أخذ الاجرة على الواجبات
٤٨	حكم أخذ الاجرة على الاذان
0.	بيان ما يكره التكسب به
٥٣	حرمة بيع المصحف
٥A	المراد من حرمة بيع المصحف
٦٢	الحقوق الثابتة في الأموال ثلاثة
٦٤	لا يجوز للجائر أخذ تلك الحقوق
٧٣	شراء الحقوق من الجائر قبل أخذها
YY	ما يأخذه الجائر باسم الخراج من غير الأراضي الخراجية
۸.	اختصاص الحكم بالسلطان المدعي للرئاسة العامة
٨٤	أخذ غير المستحق للخراج والزكاة
٩٨	جوائز السلطان – الصورة الأولى
1 • 1	الصورة الثانية
١٠٤	لا يكره أخذ المال من الجائر لو جاز
171	لا تسمع دعوى المدعي له ما لم يثبت شرعا
140	مقدار الفحص عن المالك
١٦٢	في حكم الاخذ من مال دفع إليه للصرف في قبيل هو منهم
170	التفقه في مسائل التجارات
١٦٨	مكروهات التجارات
1 7 7	تلقي الركبان
1 🗸 🗸	حكم الاحتكار
١٨٣	الفصل الثالث
١٨٣	في تعريف البيع وبيان حقيقته
7.7	حقيقة الحق وأقسامه
711	البيع حقيقة في الصحيح أو الأعم
*17	التمسك بالاطلاق
775	الأقوال في المعاطاة
744	أدلة عدم إفادة المعاطاة الملكية
745	كلام بعض الأساطين وما يرد عليه

707	دليل السلطنة
700	آية التجارة عن تراض
Y 0 Y	دليل لزوم خصوص البيع
Y 0 X	آية الوفاء بالعقد
۲٦.	دليل الشرط
٨٢٢	تنبيهات المعاطاة
人アア	التنبيه الأول: تعتبر شرائط البيع فيها
777	في حريان الربا في المعاطاة
7 7 2	في حريان الخيارات فيها
7	اقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين
717	التصرفات المتوقفة على الملك
799	جريان المعاطاة في جميع العقود والايقاعات
47 5	جواز الرجوع لا يورث بالموت
441	في خصوصيات ألفاظ العقد
7 2 7	في حواز تقديم القبول على الايحاب
411	عقد الصبي
277	أدلة القول بصحة عقد الصبي
٣٨١	في المستثنيات
398	أدلة بطلان عقد المكره
٤١٨	لو تعقب الرضا عقد المكره
٤٢٣	بيع الفضولي

فقه الصادق تأليف فقيه العصر سماحة آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الروحاني مد ظله الجزء الخامس عشر

(٣)

الكتاب: فقه الصادق ج ١٥

المؤلف: السيد محمد صادق الحسيني الروحاني الطبعة: الثالثة - رجب ١٤١٢

المطبعة: أمير الكمية: ١٠٠٠ نسخة

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - قم المقدسة تليفون ٢٤٥٦٨

السعر: ۲۰۰ تومان

(٤)

(0)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولانا من التفقه في الدين والهداية إلى الحق، وأفضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة، وعلى آله العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه.

وبعد: فهذا هو الجزء الخامس عشر من كتابنا (فقه الصادق) وقد وفقنا لطبعه، والمرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية الأجزاء فإنه ولي التوفيق.

(Y)

السادس ما يجب فعله يحرم التكسب به كأجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم (۱) الوسائل باب ۹ من أبواب مقدمة العبادات حديث ۱. (۲) مرآة العقول باب النية ج ۱ ص ۱۰۱.

(10)

 ٠٢	آية	المائدة	سورة	(1)

(۲۱)

(١) النساء آية ٣٠.(٢) سورة المائدة آية ٢.

(۱۷)

(١) الدعائم ج ٢ ص ١٩.

(Y°)

(۱) الوسائل باب ۷۲ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥. (٣٧)

والأجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز أخذ الرزق من بيت المال

(۱) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الطواف حديث ٣ كتاب الحج. (٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب الطواف حديث ٤.

(£Y)

(۱) الوسائل باب ۳۲ من أبواب الشهادات حديث ٦. (٢) الوسائل باب ٤١ من أبواب الأمر والنهي من كتاب الأمر بالمعروف حديث ٦. (٣) الوسائل باب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به حديث ١. (٤) الوسائل باب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١.

(ξλ)

وأما المكروه فالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة

والحجامة مع الشرط

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۱. (۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ٤.

(01)

والحياكة - وأجرة الضراب - وأجرة تعليم القرآن ونسخه

(07)

⁽۱) الوسائل باب ۹ من أبواب ما يكتسب به حديث ۲. (۲) الوسائل باب ۹ من أبواب ما يكتسب به حديث ۱. (۳) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ۲. (٤) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۱۱.

وكسب القابلة مع الشرط

(07)

- (۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۱. (۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۱. (۳) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۷.

(° ٤)

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۲. (۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۸.

(00)

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۹. (۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(07)

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ۱۳. (۵۸) (۱) الوسائل باب ۱ من أبواب موانع الإرث حديث ۱۱. (۲) الوسائل باب ۲۸ من أبواب عقد البيع و شروطه.

(٦٠)

وما يا خذه السلطان باسم المقاسمة أو الزكاة حلال (٦٢)

(۱) الوسائل باب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ۱. (۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ۳.

(7٣)

(۱) الوسائل باب ۱۰ من أبواب زكاة الغلات حديث ۲. (۲) الوسائل باب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٦.

(7٤)

(۱) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(۱) الوسائل باب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به حديث ۲. (۷۰) (۱) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦. (٧١)

	(۱) الوسائل باب ۷۱ و ۷۲.
(۲۲)	

(۱) الوسائل باب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥. (٧٣)

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس. (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال من كتاب الخمس.

(YY)

(۱) الوسائل باب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به حديث ۲. (۷۸) (۱) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥. (٧٩) (۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب المزارعة حديث ٣. (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٦.

(A·)

٠٤١	آية	النساء	(1)

(٨١)

(۱) الوسائل باب ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث ٢. (٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

(۸۳)

وإن لم يكن مستحقا له

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥.

(\(\ \ \ \)

(۱) الوسائل باب ٤١ من أبواب الشهادات ١ حديث ٤. (٨٦)

(۱) الوسائل باب ٦ من أبواب أحكام، الوديعة حديث ١. (٢) الوسائل باب ١٥٧ من أبواب أحكام العشرة من كتاب الحج حديث ٤.

 (λY)

فإنه (عليه السلام) أمر بتكذيب خمسين قسامة وتصديق الواحد، وليس ذلك إلا لما ذكرناه.

الثالث: إن الظن الحاصل من الشياع أقوى من الظن الحاصل من البينة العادلة.

وفيه: إنه لم يثبت كون ملاك حجية البينة إفادتها الظن، بل الثابت خلافه. الرابع: احراء دليل الانسداد في كل ما يعسر إقامة البينة عليه كالنسب والوقف.

بتقريب: أن تحصيل العلم فيه عسر وكذلك البينة العادلة، ويلزم من اجراء الأصل كأصالة عدم النسب الوقوع في خلاف الواقع كثيرا، والاحتياط متعذر أو متعسر، فلا مناص عن التنزل إلى الظن.

وفيه: إن المقدمة الثانية لا تفيد ما لم ينضم إليها أن الوقوع في خلاف الواقع مناف لغرض الشارع، إذ لو لم يحرز ذلك - كما في باب الطهارة - لما كان محذور في اجراء الأصل، وحيث إن هذا غير ثابت فلا يتم هذا الوجه.

فتحصل: إنه لا دليل على حجية الشياع الظني مطلقا، ولا في كل ما يعسر إقامة البينة عليه.

ومنها: استمرار السيرة على أخذ الخراج من أرض. وفيه: أنه إن أريد استمرار سيرة سلاطين الجور، فيرد عليه: أن الجائرين المرتكبين للفجائع غير التابعين للمعصومين عليهم السلام كيف تكشف سيرتهم عن رضا المعصوم (عليه السلام) مع أنه لو كانت سيرتهم كاشفة عن رأيه (عليه السلام) لكان مختصا بما إذا كان اعتقادهم استحقاق الخراج من خصوص الأراضي الخراجية، ولما تم فيما لو اعتقدوا استحقاقهم الخراج من الأنفال أيضا، وحيث إن المفروض هو

١) الوسائل باب ١ من أبواب الأنفال حديث ١٦.
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٨.
(٣) الوسائل باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو.

(91)

(١) الخصال أبواب السبعة باب أن الله تعالى يمتحن أوصياء الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن وبعد وفاتهم في سبعة مواطن.

(97)

الوسائل باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو.

(9٣)

(١) سورة الأنفال: الآية ٤٢.

(9٤)

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب قسمة الخمس حديث ٣. (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥.

(90)

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب الأنفال حديث ١٩.

(97)

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب عقد البيع وشروطه. (۲) الوسائل باب ۱ من أبواب احياء الموات. (۳) الوسائل باب ۳ من أبواب احياء الموات حديث ۲.

(97)

وجوائز الظالم حرام إن علمت بعينها وإلا حلت (٩٨)

(۱) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١. (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢.

 $()\cdots)$

(۱) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١٥.

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب صفات القاضي حديث ٤٧ كتاب القضاء. (۲) الوسائل باب ۱۲ من أبواب صفات القاضي حديث ۲.

 $(1 \cdot \xi)$

(۱) الوسائل ٤٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥. (٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١١.

(1.0)

(۱) الوسائل باب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣. (١٠٩) (۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب كيفية الحكم حديث ۱. (۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب كيفية الحكم حديث ۱.

(۱) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ۲. (۲) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ۱. (۳) الوسائل باب ۲۱ من أبواب الأطعمة المباحة حديث ۷، وباب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ۱. (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب الربا حديث ٣.

(110)

(۱) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث ٢. (٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به حديث ٣.

(۱۱٦)

(۱) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١. (١)

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب ما يكتسب به حديث ٥. (۱۱۸) (۱) الوسائل باب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به حديث ۲. (۱) الوسائل باب ۵۳ من أبواب ما يكتسب به حديث ۲. (١) الاحتجاج ص ٢٦٧ عن الأسدي عن العمري عنه (عليه السلام). (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي حديث ١.

(177)

(۱) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث ١. (١٢٤) (۱) سنن البيهقي ج ٦ ص ٩٠ کنز العمال ج ٥ ص ٢٥٧. (۲) سورة التوبة آية ٩١.

(170)

_	
	(١) سورة النساء آية ٥٩.
(177)	

(۱) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الدين والقرض حديث ۲. (۲) الوسائل باب ۲ من أبواب اللقطة. (۳) الوسائل باب ۲۲ من أبواب الدين والقرض حديث ۳.

(17)

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب اللقطة حديث ۱. (۲) الوسائل باب ۱۷ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث ۱. (۳) الوسائل باب ۱۰ من أبواب اللقطة حديث ۱.

(171)

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب اللقطة. (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب اللقطة.

(177)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الغصب حديث ٥.

(171)

(۱) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ١. (١٣٥)

(۱) الوسائل باب ۱۸ من أبواب اللقطة حديث ۱. (۲) الوسائل باب ۲ من أبواب اللقطة.

(177)

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة حديث ١.

(139)

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث ٥. (١٤٠)

(۱) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه حديث ٣. (١٤١) (۱) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه حديث ٤. (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١٠. (٣) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى حديث ١٠.

(157)

(۱) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث ١. (١٤٣)

- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف حديث ١.
- (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب الصرف حديث ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب عقد البيع و شروطه حديث ١. (٤) الوسائل باب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به حديث ١. (٥) الوسائل باب ٧ من أبواب اللقطة حديث ٢.
- (٦) الوسائل باب ٦ من أبواب ميراث الخنثي وما أشبهه حديث ٢.

(1 \ \ \ \ \ \ \)

فيعارض النصوص المتقدمة، في محله، إذ هو إنما يدل على أنه لا يتصدق ما دام يكون مأمورا بالفحص والطلب، أي ما دام لم ييأس من الظفر بمالكه، وقد عرفت أنه يدل على ذلك غير هذا الصحيح أيضا، وبها يقيد اطلاق هذه النصوص، وتختص هذه بما إذا يئس عن الظفر بمالكه، بل يستفاد منه أن وجوب التصدق به كان مغروسا في ذهن السائل، وإنما سأل عن أن طول المدة هل يوجب سقوط الطلب أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بعدم موجبيته له.

وبما ذكرناه ظهر مدرك القول بالتحيير بين التصدق والامساك الذي اختاره السيد ره والقول بالتحيير بينهما وبين التملك والجواب عنهما، إذ لا منشأ لهما سوى أن ذلك مقتضى الجمع بين النصوص، وحيث عرفت عدم دلالة ما استدل به على التملك والامساك عليهما فالمتعين هو التصدق خاصة.

المورد الرابع: في بيان تعيين من له ولاية الصرف بعد ملاحظة النصوص الخاصة:

والأقوال في ذلك أربعة:

الأول: أنها للحاكم مطلقا.

الثاني: أنها لمن وضع يده على المال.

الثالث: ثبوت الولاية لكل منهما.

الرابع: التفصيل بين الدين والعين، فتكون الولاية للحاكم في الأول وللآخذ

في الثاني.

وقد استدل للأول: بأن النصوص الآمرة بالتصدق واردة في بيان المصرف ولا تكون متعرضة لحكم مباشرة التصدق فيتولاه الحاكم ولاية، وبأنها وإن تضمنت الإذن في مباشرة الأخذ للتصدق إلا أن الظاهر منها – ولا أقل من المحتمل – أنه إذن منه

	١) التوبة آية ٦١.)
(\		

(1 2 9)

⁽۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣. (٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٥. (٣) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٤.

	٩١٦. تآت ٩١
	(١) التوبة آية ٩١.
(107)	

ومن أمر بصرف مال إلى قبيل وعين له لم يجز التعدي وإلا جاز أن يتناول منه مثل غيره إذا كان منهم على قول

(177)

(۱) الوسائل باب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به حديث ۳. (۱۳)

(١٦٤)

⁽۱) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ١. (٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٢. (٣) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث ٣.

الفصل الثاني في آداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسدة ويسلم من الربا

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب مقدمات التجارة حديث ٣.

(۲) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة حديث ٥. (٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة حديث ٣.

(170)

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب آداب التجارة حديث ۱. (۲) التوبة: ۱۲۳ أصول الكافي ج ۱ ص ۳۰، الوسائل باب ۱ من أبواب آداب التجارة.

(۱77)

ويسوي بين المتبايعين ويقيل المستقيل ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى

(۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب آداب التجارة حديث ۱. (۲) الوسائل باب ۳ من أبواب آداب التجارة. (۳) الوسائل باب ۱۸ من أبواب آداب التجارة حديث ۱۰.

(177)

- ويأخذ الناقص ويعطى الراجح - ويكره مدح البايع ذم المشتري -

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة حديث ١.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة حديث ٢.

رُ^٣) سُورة المطففين آية ¹.

(٤) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب التجارة. (٥) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التجارة حديث ٢.

(٦) الوسائل باب ٢ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

(١٦٨)

وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وأن يدخل السوق قبل غيره

(179)

⁽١) الوسائل باب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به حديث ٨.

⁽٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة حديث ١.

⁽٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب آداب التجارة حديث ٤.

⁽٤) الوسائل باب ٩ من أبواب آداب التجارة حديث ١.

⁽٥) الوسائل باب ١٢ من أبواب آداب التجارة حديث ٢.

ومعاملة الأدنين وذوي العاهات والأكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب آداب التجارة حديث ١.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة.

()

⁽٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة حديث ١.

والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم أخيه - وأن يتوكل حاضر لباد –

(111)

⁽۱) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة حديث ١. (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب آداب التجارة حديث ١. (٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

⁽٤) صدره في الوسائل بأب ٣٦ من أبواب آداب التجارة وذيله في باب ٣٧ منها حديث ١.

وتلقي الركبان

(۱۷۲)

وحده أربعة فراسخ فما دون

(۱) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث ١. (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث ٤.

(۱۷٤)

(۱) أورد صدره في الوسائل باب ٣٦ من آداب التجارة حديث ٥ وذيله في باب ٣٧ منها حديث ١. (٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

(۱۷٥)

ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش،

(۱) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث ١. (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة حديث ٥.

(۱۷٦)

وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع، والاحتكار

الوسائل باب ۲۷ و ۲۸ من أبواب آداب التجارة. (۲) الوسائل باب ۲۸ من أبواب آداب التجارة حديث ٣.

()))

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب آداب التجارة حديث ۱۳. (۲) الوسائل باب ۲۸ من أبواب آداب التجارة حديث ۲.

(NVA)

وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح

(۱) الوسائل باب ۲۸ من أبواب آداب التجارة حديث ٦. (۲) الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي حديث ١٣.

(۱۷۹)

(۱) الوسائل باب ۲۷ من أبواب آداب التجارة حديث ۱ – ٤. (۲) الوسائل باب ۲۷ من أبواب آداب التجارة حديث ۱ – ٤.

(۱۸۰)

ويجبر على البيع ولا يسعر عليه

(۱۸۱)

الفصل الثالث في عقد البيع

 $(1\lambda T)$

وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو اشتريت (١٨٥)

(١) سورة البقرة: آية ٩.(٢) سورة النساء: آية ١٠١.

 $(\Lambda \Lambda \Lambda)$

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ٥. (۲) الوسائل باب ۳ من أبواب التدبير من كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد حديث ٤. (٣) الوسائل باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه من كتاب الجهاد.

(۱۹۸)

وأما الثالث: فلأن الضمان لا بدله من سبب، وهو أما الاتلاف أو اليد أو الاستيفاء، وشئ منها لا يكون في المقام، أما الأول: فلأنه ليس مال العامل حتى يشمله من أتلف مال الغير فهو له ضامن، وأما الثاني: فلأن عمل الحر لا يكون تحت اليد والاستيلاء لا بنفسه ولا بتبع الاستيلاء على الحر، وبعبارة أخرى: قاعدة اليد إنما تجري في صورة الاستيلاء، والحر لا يدخل تحت استيلاء غيره، وأما الثالث: فواضح. فتحصل: أن الأظهر أنه مال قبل وقوع المعاوضة عليه.

وأما الجهة الثانية: فبناءا على كونه مآلا، ما ذكر وجها لعدم جواز جعل المنفعة عوضا جار هنا، والجواب ما ذكرناه، وعلى فرض عدم كونه مالا استدل على عدم الجواز – مضافا إلى ذلك – بأنه يعتبر في المبيع والثمن أن يكونا من الأموال قبل البيع. وفيه: أنه لم يدل دليل على اعتبار ذلك لا من العرف ولا من الشرع، وتعريف المصباح لا حجية له، بل يعتبر عرفا وشرعا كون المبيع قابلا لأن يعوض عنه، وضابط ذلك كونه متعلقا للأغراض، ومعلوم أن عمل الحر كذلك. فالأظهر أنه يصح جعل عمل الحر عوضا.

حقيقة الحق وأقسامه

وأما المورد الرابع: ففي المكاسب: وأما الحقوق فإن لم يقبل المعاوضة بالمال كحق الحضانة... إلى آخره.

تنقيح القول في المقام إنما يكون بالبحث في جهات:

الأولى: أنه في الأدلة عناوين ثلاثة: الملك، والحكم والحق.

أما الملك: فقد تقدم أنه أمر اعتباري، وأما حقيقة الحكم فواضحة ومذكورة في

 $(7 \cdot 7)$

(۱) البحار ۱ ص ۱ ۱۵ الطبع القديم ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحديث. (۲۰٤)

(١) الوسائل باب ١ من أبواب الخيار.

(۲۱۰)

(١) البقرة آية ٢٧٥.

(۲۱۱)

(١) البقرة آية ٢٧٥. (٢) البقرة: آية ٢٧٥.

(۲۱۲)

الأقوال في المعاطاة

إذا عرفت ما ذكرناه فالأقوال في المعاطاة على ما يساعده ظواهر كلماتهم سبعة:

١ - إفادتها الملك اللازم، وهو المحكي عن المفيد ومال إليه في محكي المسالك،
وفي محكي شرح الإرشاد واختاره المحدث الكاشاني وجمع من محققي متأخري الأصحاب.

٢ - إنها تفيد الملك غير اللازم، اختاره المحقق الكركي، قال: المعروف بين
الأصحاب أنها - أي المعاطاة - بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم خلافا لظاهر المفيد،
ولا يقول أحد من الأصحاب بأنها بيع فاسد سوى المصنف ره في النهاية، وقد رجع
عنه في كتبه المتأخرة عنه.

" - إنها تفيد الملكية اللازمة بشرط كون الدال على التراضي أو المعاملة لفظا، حكى ذلك عن بعض معاصري الشهيد الثاني وبعض متأخري المحدثين، ولعل المراد اعتبار أن يكون هناك لفظ دال على المساومة وإن كان الانشاء بالمعاطاة. وعليه فلا يرد ما عن الشيخ ره في الحاشية: لكن في عد هذا من الأقوال في المعاطاة تأملا، فإن هذا يصح إذا كان مرادهما انشاء البيع باللفظ، فإنه حينئذ يخرج عن المعاطاة، غايته أنه لا يعتبر لفظ مخصوص. ولا يتم على ما ذكرناه.

٤ - إنها تفيد إباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك، وهو المنسوب إلى المشهور.

وهو الظاهر من المتوقفة على الملك، وهو الظاهر من حواشى الشهيد على القواعد.

(YYE)

	(١) البقرة: آية ٢٧٥.
(۲۲۷)	

(۱) النساء آية ۲۹. (۲) البحارج ۱ ص ۱۵۶ الطبع القديم ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحديث.

(۲۳۰)

_	(١) المائدة آية ٢.
(۲۳۲)	

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب عقد البيع وشروطه حديث ۱۳. (۲) الوسائل باب ۸ من أبواب أحكام العقود حديث ٤.

(۲۳۳)

(۱) الوسائل باب ۳۰ من أبواب ما يكتسب به وباب ۱۹ و ۱۱ من أبواب عقد البيع و شروطه وباب ۸ من أبواب كتاب المزارعة وغيرها.

(۲۳٤)

(۱) سنن البيهقي ج ۱ ۲ ص ۹۰ کنز العمال ج ٥ ص ۲٥٧. (۲٤٠) الشيخ ره في الأصول اختار جريان استصحاب الكلي في أمثال المقام - أي القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي - ولكن في المقام بعد ما أشار إلى مختاره قال: فتأمل، وقد صار هذا الأمر بالتأمل سببا للايراد على هذا الأصل بايرادات، وحيث إن بعضها ايراد على جريان الأصل في هذا القسم مطلقا فقد أغمضنا عن ذكره، لأن محله في الأصول، وقد أشبعنا الكلام فيه في حاشيتنا على الكفاية، وبعضها ايراد على جريانه في خصوص المقام، وهو أمور:

الأول: ما عن المحقّق الخراساني ره وهو: أن الشك في بقاء الكلي في المقام من قبيل الشك في المقتضي، حيث إنه يشك في أن الملك الحادث بالمعاطاة هل هو لازم يكون فيه اقتضاء البقاء حتى بعد الفسخ، أم يكون جائزا لا يكون فيه اقتضاء البقاء بعده، فيكون نظير الحيوان المردد بين الفيل والبق.

وفيه: أن الشك في المقتضي الذي ذهب السيخ ره في الأصول إلى عدم جريان الاستصحاب فيه هو ما إذا كان عمر المستصحب وأمده في عمود الزمان مشكوكا فيه تكوينا أو تشريعا، كالزوجية المرددة بين الانقطاع والدوام، والحيوان المردد بين البق والفيل، وأما إذا كان عمره معلوما وأنه غير محدود بالزمان وكان الشك في رفعه - ولوكان منشأ الشك الشك في وجود المصلحة الداعية في الأمور الاعتبارية - فهو من الشك في الرافع. وتمام الكلام في محله.

والمقام من قبيل الثاني، إذا الملكية الحاصلة بالمعاطاة كانت لازمة أو جائزة تكون باقية في عمود الزمان، وإنما الشك في رفعه بالفسخ.

الثاني: إن الأصل المزبور لا يثبت عنوان اللزوم.

وفيه: أن الآثار مترتبة على الملكية الجامعة لا على عنوان اللزوم، فلا حاجة إلى اثباته.

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب الخيار حديث ٤. (٢) البحار ج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث و ج ١ ص ١٥٤ الطبع القديم.

(707)

(۱) هذا المضمون في كثير من الأخبار راجع الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي والمستدرك ج ١، ص ٢٢٢ وفروع الكافي ج ١، ص ٢٢٦ والاحتجاج ص ٢٦٧.

(٢٥٤)

_	
	(١) النساء آية ٢٩.
(٢٥٥)	

(۱) الوسائل باب ۱ من أبواب الحيار حديث ٣ وبمضمونه أخبار أخر في ذلك الباب. (٢٥٧)

(۱) المائدة آية ۲. (۲) البقرة آية ۲۲.

(YOX)

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

(177)

(۱) الوسائل باب ۲٦ من أبواب أحكام العقود حديث ٣. (٢٦١)

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به. (۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب عقد البيع وشروطه.

(777)

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب أحكام العقود حديث ٤. (٢٦٥)

_	د در ال ای ۳۰۰ س
	(١) المائدة: آية ٢.
(177)	

(۲۷۳)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(۱) الوسائل باب ۸ من أبواب الراب حديث ٣. (٢) الوسائل باب ٩ من أبواب الربا.

(۲۷٤)

(۱) المائدة آية ۲. (۲) النساء: آية ۲۹.

(۲۸۰)

بالتاجر الذي غرضه من المعاملة حفظ تموله وازدياده بيعا - أن ما ذكر لا شاهد له من العرف ولا من الشرع، ولم يعتبر أحد في البيع ذلك. فالصحيح ما ذكرناه. أقسام المعاطاة بحسب قصد المتعاطيين

الأمر الرابع: قال الشيخ: إن أصل المعاطاة - وهي اعطاء كل منهما الآخر ماله - يتصور بحسب قصد المتعاطين على وجوه، ثم ذكر وجوها أربعة.

وأورد عليه السيد في الحاشية: بأن الوجوة والأقسام أزيد مما ذكره فإنه: منها:

ما إذا كانت المقابلة بين المالين مع كون القبول بالاعطاء.

ومنها: ما إذا كانت المقابلة بين المال والتمليك، أو بين التمليك والمال، وكذلك في طرف الإباحة.

ومنها: غير ذلك.

وفيه: أن غرض الشيخ ره من التعرض لهذا التنبيه هو بيان الصور التي فيها اشكال وكلام، ومورد للنقض والابرام، والصور التي هذه حالها منحصرة في أربع عنده، إذ الاشكال في الصورة الأولى إنما هو من ناحية عدم صدق المعاطاة، وفي الثانية من جهة عدم صدق البيع، وفي الثالثة والرابعة ما ذكره ره مفصلا - وسيأتي -، وأما باقي الصور فكانت عنده حالية عن الاشكال والكلام فلم يتعرض لها.

ولكن الأولى إضافة صورة أخرى إليها، وهي المبادلة بين المال والتمليك، فإنها أيضا وقعت محل الكلام والاشكال.

وكيف كان: فأحد الوجوه الأربعة التي ذكرها: أن يقصد كل منهما تمليك ماله بمال الآخر في أخذه قابلا ومتملكا بإزاء ما يدفعه

 $(7\lambda7)$

(۱) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة وباب ٣٠ من أبواب الدين والقرض وباب ١٢ من أبواب من مقدمات النكاح وباب ١٠٦ من أبواب أحكام الأولاد وغيرها

 $(Y\lambda Y)$

(۱) الوسائل باب ۲ و ۳ و ۸ من أبواب الذبح من كتاب الحج. (۲) الوسائل باب ۳۰ من أبواب مقدمات النكاح وباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء. (٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وباب ٤١ من أبواب نكاح العبيد والإماء. (٤) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب العتق حديث ٤.

 $(\Lambda\Lambda\Lambda)$

فإذا منع الشارع عن بيع غير المملوك وحكم بعدم نفوذه لا يصلح دليل السلطنة لتجويزه والترخيص فيه، ومع ذلك يظهر من قطب الدين والشهيد ره في باب بيع الغاصب أن تسليط المشتري للبائع الغاصب على الثمن والإذن في اتلافه يوجب جواز شراء الغاصب به شيئا، ويظهر أيضا من العلامة في المختلف أنه لو علم البائع للجارية غصبية ما جعل ثمنا لها يجوز للمشتري وطئها. وكانت أيضا مسائل ثلاث مشهورة بين الأصحاب: إحداها: أنه لو قال الرجل لمالك العبد أعتق عبدك عني وأعتقه المالك يقع العتق عن الأمر.

ثانيتها: إن الرجل إذا اشترى أحد عموديه ينعتق عليه مع أنه لا يملكهما.

ثالثتها: إنه لو تصرف الواهب وذو الخيار فيما وهبه وباعه بالبيع الخياري،

بالبيع أو العتق، صح ذلك وكان هو فسخا فعلياً، تصدى الشيخ ره في المقام لتوجيه

ذلك ولبيان حكم تلك المسائل والوجه في الالتزام بالملكية فيها وعدم انطباق تلك

الوجوه على المقام، وذكر في كل واحدة من تلك المسائل وجها غير ما ذكره في غيرها، وقبل بيان تلك الوجوه ذكر وجهين لتصحيح الإذن في البيع.

أحدهما: أن يقصد المبيح بقوله أبحت لك أن تبيع مالي لنفسك انشاء توكيل

له في بيع ماله له ثم نقل الثمن إلى نفسه بالهبة.

ثانيهما: أن يقصد به نقله أولا إلى نفسه ثم بيعه.

وردهما: بأن المفروض أن قصد المبيح ليس شيئا منهما.

ويرد عليهما - مضّافًا إلى ذلك -: أنه في كل منهما فرض التوكيل في الهبة،

وهي من الانشائيات ولا تتحقق بمجرد القصد، فلو كان من قصده أيضًا ذلك لم يفد شيئا، بل احتاج إلى انشاء الهبة باللفظ أو الفعل.

أما ما ذكره في مسألة أعتق عبدك عني، فمحصله: أن قول الرجل لمالك

 (Υ^{q})

(۱) الوسائل باب ٥ من أبواب كتاب الصلح حديث ١. (٢٩٦)

(۱) البحار ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحديث. (۲) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

(۲۹۷)

(۱) المائدة: آية ۲. (۲) البحارج ۱ ص ۱٥٤ الطبع القديم و ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحديث.

(۲۹۸)

(۱) راجع الوسائل باب ۱۰ و ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه. (۱) (۱۹۹) اللزوم فيه فيقال إن المعاطاة تفيد أصل النكاح، وأما اللزوم فهو ثابت بمقتضى الدليل الخاص الدال على أن كل نكاح صحيح لازم.

ثالثها: إن لازم جريانها في النكاح حصر الزنا بصورة الاكراه والزنا بذات البعل و نحوهما، وهذا كما ترى.

وفيه: أن الوطء مع الرضا تارة يكون مع قصد الزوجية، وأخرى بدونه. ومحل الكلام هو الأول، وأما الثاني فلا ريب في أنه زنا وسفاح.

رابعها: إن الوطء يحتاج إلى سبب محلل، فلو كان سبباً لحلية نفسه لزم اتحاد السبب والمسبب في مرتبة واحدة، مع امتناع تأثير الشئ في نفسه.

وفيه: أن أول الوطء الأول سبب للزوجية، وهي سبب لحلية الوطء في الآنات المتأخرة والوطء اللاحق، فلا يلزم اتحاد السبب والمسبب.

خامسها: إن السبب المبغوض لا يؤثر، فالوطء المؤثر في الزوجية مشروط بالحلية، والمفروض أنها من مقتضيات الزوجية، فتتوقف حلية الوطء على تأثيره، ويتوقف تأثيره على حليته، وهذا دور واضح.

وفيه: ما تقدم من أن النهي عن المعاملات - لا سيما الأسباب منها - لا يدل على الفساد، مع أن ترتب الحلية على الزوجية، والزوجية على الوطء - الذي هو سبب لها - إنما

يكون ترتبا رتبيا وأما في الزمان فالجميع في زمان واحد، فالوطء حين تحققه متصف بالجواز

فتحصل: أنه لا مانع عقلا ولا شرعا عن جريان المعاطاة في النكاح، ولكن قام الاجماع على عدم الجريان، وهو المستند لو كان وكان تعبديا لا مستندا إلى الوجوه المتقدمة.

ومنها: الرهن.

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الخيار.

 $(\Upsilon \cdot \forall)$

(۱) سنن بيهقي ج ٦ ص ٩٠.

(٣١١)

(۱) البحارج ٢ ص ٢٧٢ الطبع الحديث.

(٣١٢)

المعدوم محال.

والوجه في ملزميته – على كل تقدير – أن حق الرجوع بالسقوط ذهب، ورجوع الذمة مشغولة باشتغال جديد لا يصحح تعلق الحق به ثانيا، إذ بعد سقوطه عوده يحتاج إلى دليل، وإن أريد ارجاعها مشغولة بالفسخ فالأمر أوضح، إذ لا بد وأن يكون متعلق الحق ثابتا قبل الفسخ كي يتعلق الحق به فيفسخ ويأخذ بحقه. وأما على القول بالإباحة ففي المكاسب: والظاهر أن الحكم كذلك على القول بالإباحة، وهذه العبارة يحتمل فيها وجهان: أحدهما: أن الحكم هو اللزوم، كما هو كذلك على القول بالملك، وهذا هو الذي فهمه السيد من العبارة. ثانيهما: إن جعل الدين عوضا على القول بالإباحة يوجب سقوط ما في الذمة كما هو كذلك على القول بالملك، إذ لا معنى لإباحة ما في الذمة سوى سقوطه والابراء عنه.

أما الحكم باللزوم - بناءا على عدم اللزوم على القول بالإباحة لو تلفت إحدى العينين - فلا أرى له وجها، إذ غاية ما في الباب سقوط ما في الذمة، وهو في حكم التلف.

ولكن السقوط يرد عليه: أولا: أنه لو سلم عدم معنى معقول لا باحة ما في الذمة، لزم البناء على بطلان المعاملة لا الحكم بسقوط ما في الذمة. وثانيا: إن إباحة ما في الذمة أمر معقول، لامكان نقل ما يملكه الغير في ذمته بإذنه ورضاه، نعم لو كانت الإباحة الثابتة في المعاطاة إباحة تكليفية خاصه لما كان يتصور لها معنى معقول في المقام، ولكنه بمراحل عن الواقع. وأما ما أفاده المحقق النائيني ره من عدم معقولية تسلط الانسان على ما في ذمته، ولا مانع من تسلطه عليه بنقله وغيره.

من المزج، وإن لم تنقص قيمته فيمكن أن يقال إن المتيقن تعلق الجواز برد شخص العين المنتقلة عنه بما لها من الصورة والأوصاف التي تتفاوت بها الرغبات، إذ لا دليل في مقابل أصالة اللزوم على أزيد من ذلك، وعليه فهو من الملزمات مطلقا، ولا مورد للاستصحاب لعدم احراز الموضوع.

وبذلك ظهر ما في كلمات الشيخ ره في المقام.

جواز الرجوع لا يورث بالموت

السابع هل حواز الرجوع في مسألة المعاطاة نظير الفسخ في العقود اللازمة فيورث بالموت ويسقط بالاسقاط ابتداءا أو في ضمن المعاملة، أم لا يكون نظيرا له بل هو حكم لا يترتب عليه شئ من أحكام الحقوق؟ وجهان:

اختار الشيخ قده الثاني، وقال: إنه عرفت مما ذكرناه أنه على القول بالملك نظير الرجوع في إباحة الطعام.

وأورد عليه في جمع من المحققين: بأنه لم يعرف مما ذّكره سوى كون متعلق الجواز في البيع المعاطاتي تراد العينين، وفي البيوع اللازمة العقد، ومجرد ذلك لا يقتضي كونه حكما لا يورث، ولذا ترى أن الفقهاء اتفقوا على أن الخيار في البيوع اللازمة يورث، مع اختلافهم في أن متعلق الجواز هو العقد أو التراد.

وكيف كان فعلى القول بالملك لا يورث الجواز، لأن توهم ثبوته للوارث إن كان من جهة ثبوته للمورث فيشمله ما دل على أن ما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه، فيرد عليه: أن ظاهر كلمات القوم كونه حكما، لأنك تراهم في المقام لم يعدوا من الملزمات الاسقاط، مع أنهم ذكروه في الخيار في العقود اللازمة، مع أن الشك في

(TT {)

(۱) الوسائل باب ۱۹ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث ۱۰. (۲) الوسائل باب ۱۹ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه حديث ۱۰.

(٣٣٢)

وأجاب عنه: بأن الايجاد بهذا النحو في كمال الضعف من الوجود، فينصرف الاطلاق عنه، ولا تشمله العمومات أيضا لخروجه عن الأسباب المتعارفة. ويرد عليه: أولا: إنه قده صرح بأنه لو قصد البيع بالفعل المصداق للازمه كالتسليط ينعقد به، ولم يظهر الفرق بين الفعل والقول في ذلك. وثانيا: أنه لا فرق بين الاخبار والانشاء إلا في الداعي كما أشرنا إليه غير مرة، فكما يصح الاخبار بالكناية، كذلك يصح الانشاء بها، مع أنه لو سلم كون الانشاء ايجادا لأمر لا إظهارا.

يرد عليه أنه بعد فرض الملازمة بين اللازم والملزوم إذا وجد اللازم في أي وعاء كان لا محالة يوجد الملزوم في تلك الوعاء.

وبالجملة: لا يعتبر في الانشاء سوى كون اللفظ مما له ظهور عرفي في المراد، ولا اشكال في أن إظهار اللازم عرفا إظهار للملزوم.

ودعوى: انصراف الاطلاق عنه لا تسمع، فالأظهر أنعقاد البيع وغيره من المعاملات بالكنايات.

وأما الموضع الثاني: فقد فصل الشيخ ره بين كون القرينة حالية أو مقالية، واختار الانعقاد في الثاني دون الأول. وبه جمع بين كلمات القوم ونسبه إليهم. واستدل له: بأنه إذا كانت القرينة لفظية فترجع الإفادة بالآخرة إلى الوضع، ولا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين إفادة اللفظ للمطلب بحكم الوضع، أو إفادته له بضميمة لفظ آخر يدل بالوضع على إرادة المطلب من ذلك اللفظ، وهذا بخلاف ما إذا كانت القرينة حالية، فإن الإفادة حينئذ لا تكون باللفظ، والمفروض عدم العبرة بغير الأقوال في انشاء المعاملات.

وفيه: أن الدال على المعنى في الاستعمال المجازي إنما هو اللفظ وذو القرينة،

(TT {)

(١) سورة يوسف: آية ٢١ البقرة آية ٢٠١.

(٣٣٧)

(۱) الوسائل باب ۸ و ۱۱ من أبواب عقد البيع وباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به. (۳٤٢)

	(١) المائدة: آية ٢.
(٣٤٩)	

(١) المائدة: آية ٢. (٢) البقرة: آية ٢٧٥.

(٣٥٤)

وإنما يصح العقد إذا صدر عن مكلف

(٣٦٦)

_	
	(١) النساء: آية ٦.
(۳٦۸)	

(۱) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١١. (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢. (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث ١٢.

(٣٦٩)

(۱) الوسائل باب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه وباب ۲ من أبواب كتاب الحجر. (۳۷۲) (۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب العاقلة من كتاب الديات حديث ۲. (۳۷۳) (۱) الوسائل باب ۱۱ من أبواب العاقلة حديث ٣، ٥ وباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس. (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢.

(TY0)

-	(١) النساء: آية ٧.
(٣٧٧)	

 $(\Upsilon V \lambda)$

(۱) الوسائل باب ۳۳ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة. (۳۷۹) (۱) الوسائل باب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس حديث ٢. (٣٨١) (۱) الوسائل باب ۱۷ من أبواب الكفارات من كتاب الايلاء أو الكفارات. (۲) الوسائل باب ٦ من أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية.

(TAT)

(١) النساء: آية ٢٩.

رُ \ الوسائل باب ٣ من أبواب مكان المصلي والاحتجاج ص ٢٦٧ وفروع الكافي ج ١ ص ٤٢٦ والمستدرك ج ١ ص ٢١٢.

(٣9٤)

(٣٩٦)

⁽۱) الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه وباب ١٢ وباب ١٦ من أبواب كتاب الايمان. (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب كتاب الايمان حديث ١٠. (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب مقدمات الطلاق وشروطه حديث ١.

(۱) الوسائل باب ۱٦ من أبواب كتاب الايمان حديث ١٠) (٤٠٠)

(۱) الوسائل باب ۱۲ من أبواب كتاب الايمان. (۲) الوسائل باب ۲۹ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما من كتاب الأمر بالمعروف.

(٤٠١)

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

(٤١١)

٠٢٩	آية	النساء:	(1)

(٤١٨)

الوسائل باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه.

(٤٢٠)

مالك أو بحكمه كالأب والحد والحاكم وأمينه والوصي والوكيل ويقف عقد غيرهم على الإجازة

(277)